رابط المادة على منصة باحث

شرح الرحبية

شرح الرحبية للشيخ أحمد بن عمر الحازمي 9

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد بن عمر الحازمي. ان يقدم لكم هذه المادة هذا يسأل في المسألة التي ذكرناها اذا مات عن خمس لو اسلم عن خمس لماذا يرثن مع اختلاف الدين؟ لا لا مثال لو يتصور مع تمام الشروط - 00:00:00

اصحاب الفرائض هكذا يقول لهم لو اسلم عن خمس لابد ان يطلق تصور مع ماذا؟ مع اسلامهين اسلمنا كل حنين الا اعتراض. طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى - 00:00:28

آله وصحبه اجمعين اما بعد. قال المصنف رحمه الله تعالى باب الثلث. فعرفنا اللغات الواردة فيه في الثلث وذكر في القرآن في موضعين ذكر في القرآن في موضعين يعني في محلين - 00:00:45

واصحابه صنفان. اصحابه صنفان. الام والاخوة لامه. الام والاخوة لايه؟ لامي قال رحمه الله تعالى وثلث فرض الام حيث لا ولد ولا من الاخوة جمع ذو عدد كاثنين او ثنتين او ثلاث - 00:00:59

حكم الذكور فيه كالاناث ولا ابن ابن ولا ابن ابن معها او بنته. فبردها الثلث كما بينته. الى اخر ما ذكر. وثلث بسكون الله للوزن ان كان يجوز فيه لغة اخرى وهي ظم اللام والثلث والثلث لكن قد يتعين فيه بعظ المواظع حينئذ يكون لغة - 00:01:18

والثلث هنا لغة مهيب اسكان اللام وهي متعينة من اجل الوزن والثلث فرض اثنين. صنفين كما ذكرنا وهما الام والاخوة لامهم. قال فرض الام ثلث مبتدى وقوله فرض الام مضاف مضاف اليه. خبر المبتدأ وفرض هذا مصدر - 00:01:42

حينئذ يأول بي اسم المفعول. يعني مفروض الام على تقدير معنى الله. يعني مفروض للام مفروض للام. اذا هذان امران مقدران. اولا المصدر هنا بمعنى اسم المفعول اي مفروم ثم الاظافة هنا على معنى اللام فتقدر باللام - 00:02:05

والثلث مفروض بالام. مفروض للام. يعني الام ومعلوم حقيقة الام هي معروفة فرضها الثلث. فرضها الثلث. قال حيث لا ولد. هذا شرط من شروطها ولا من الاخوة جمع ذو عدد. تستحق الام بثلاثة شروط. النظم كما ذكرنا انه قد يذكر بعض الشروط ويترك - 00:02:24

بعضا قل لا يذكر شيئا من من الشروط ولابد من ذكرها. فالام تستحق الثلث بثلاثة شروط. بثلاثة شروط. الاول عدم الفرع الوارث عدم الفرع الوارث وهو الولد وولد الابن الولد وولده وولد لابنه - 00:02:50

لقوله فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث ورثه ابواه يعني ابوه وامه فلامه الثلث. اشترط ماذا؟ ان لم يكن له ولد. ان لم يكن له ولد. اذا الشرط الاول - 00:03:12

عدم الفرع الوارث فهو الذي اشار اليه الناظم بقوله حيث لا ولد الشرط الثاني عدم الجمع من من الاخوة عدم الجمع من من الاخوة. من الذكور فقط او من الاناث فقط او من الذكور والاناث. يعني ولو كانوا مختلفين - 00:03:29

يعني قد يكون الاخوة جمع ذكورا فقط. وقد يكون اناثا فقط يكون اناثا فقط وقد يكون مشترك بين الطرفين اذا الشرط الثاني عدم الجمع من من الاخوة. المراد بالجمع اثنان فاكثر. اثنان فاكثر. فالجمع في هذا الفن - 00:03:49

يصدق بي الاثنين فاكثر اثنين فاكثر وهو مجاز الشرط الثالث الا تكون احدى الا تكون المسألة احدى العمريتين احدى العمريتين نسبة الى عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه. اذا بهذه الشروط الثلاثة ترث الام الثلث كاملا - 00:04:09

الثلث كاملة. فاما ان كانت من احدى العمريتين حينئذ ترث الثلث لكنه يعبر عنه بثلث الباقي وهو في حقيقته اما سدس اما واما ربع كما سيأتي قوله حيث لا ولد. حيث هنا تقيدية. وهي تفيد معنى الشرط - 00:04:30

اذ الشرط قيد كما ان الصفة قيد. اذا حيث نقول حيث تأتي لمعان قد تأتي للتعليل قد تأتي للاطلاق وقد تأتي للتقييم ثلاثة استعمالات

او ثلاث استعمالات لحيث قد تأتي للاطلاق - 00:04:49
وقد تأتي لتقييد وقد تأتي للتعليم. وهنا للتقييد. هنا للتقييد. والثلث فرض الام لا مطلقا بل بقيد حيث لا ولد يعني عدم الولد بقيد عدم الولد بقيد عدم الولد ولا هنا نافية لي للجنس لا ولا - 00:05:05
موجود لا ولد موجود لا نافية للجنس وولد هذا اسمه لا مبني على فتح مقدر منع من ظهور في اشتغال المحارب السكون الضرب او الروي وخبرها محذوف اي موجود وهذا هو الغالب في باب اسم لا النافية للجنس ان يكون خبرها محذوفا. هذا هو الغالب. حيث لا ولد حيث لا لا ولد. وولد هنا يصدق بما - 00:05:26
هذا بالذكر والانثى. سواء كان واحدا او متعددا فرض الام بشرطين عدمي عدميين. هكذا قال الشارح ويزاد عليه الشرط الثالث حيث لا ولد ذكرا كان او انثى. لانه كما سبق ان الولد يعم في لسان العرب الذكر والانثى. فاذا اثبت - 00:05:54
اذ دخل فيه الذكر والانثى. واذا نفي حينئذ نفي الذكر والانثى. وهل يدخل فيه ابنه؟ هذا قلنا محل خلاف. وان كان المشهور انه يدخل فيه يتناوله حقيقة. وبعضهم يرى انه مجازا. وبعضهم ينفي انه يتناوله مطلقا. لا حقيقة ولا مجاز في الاقوال - 00:06:17
ثلاثة والمشهور عند الفرضيين ان الولد يدخل فيه ابنه الابن يدخل فيه ابن الابن وكذلك الولد واحدا كان او متعددا. واحدا كان او متعددا. اذا عدم الفرع الوارث. عدم الفرع الوارث - 00:06:37
قال الشارح ولا ولد ابن كما سيذكره قريبا. سينص الناظم على ولد لابنه. قال ولابن ولا ابن ابن معها او بنته. هذا تنصيص من باب التأكيد فقط. والا هو داخل في قوله لا ولد. لو لم يأتي بهذا البيت - 00:06:55
لعممنا قوله حيث لا ولد حيث لا لا ولد. حينئذ يكون من باب التأكيد وهذا سبق معنا انه قد ينص الناظم او ينص الشارح او صاحب المتن مطلقا ينص على شيء دخل في سابقه بالمفهوم او بالتظمن من باب التأكيد من باب من باب التأكيد - 00:07:12
كثير وهذا كثير حتى في في القرآن فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره. ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره. كل منهما داخل فيه مفهوم الاخر. فصرحت الاية الاولى بما دخل في مفهوم - 00:07:33
الثاني وصرحت الاية الثانية بما دخل في مفهوم الاول. اذا هذان منطوقان قد صرح في كل واحد منهما بمفهوم الاخر. بمفهوم الاخر. يكون من باب التأكيد. وهذا لا اشكال فيه. لا اشكال ليس بعيب يعني ليس مخلا بالفصائل - 00:07:51
فلا يقال فيه تكرار الا اذا كان ثم يعني امر واضح بين دخوله حينئذ لا اشكال فيه. قالوا بانه تكرار. والثلث فرض الام حيث قلنا تقييد لا ولده لا نافية للجنس وولده اسمها وخبرها محذوف اي موجود. ولا من الاخوة جمع ذو عدد - 00:08:06
هذا الثاني يعني عدم الجمع من الاخوة مطلقا من الذكور فقط او من الاناث فقط او منهما معا قوله ولا من الاخوة جمع ولا جمع من الاخوة ولا جمع من الاخوة. الاصل ولا جمع. ولكن لما فصل بينهما بين لا واسمها حينئذ - 00:08:27
بطل عمله بطل عملها وهذا واضح بين لا فيها غول لا غول فيها لا فيها غول بطل عمله لماذا؟ لتقدم الجار المجرم هذا مثله. ولا جمع اسم له من الاخوة لما فصل بينهما بطل عملها. اذا اصل التركيب - 00:08:50
اي لا جمع من الاخوة موجود لا جمع من الاخوة موجود. وحتى على ابطالها الخبر محذوف حتى على ابطالها بمعنى انها لا لا يكون ما بعدها اسم لها حينئذ الخبر كذلك يكون محذوفا. يعني لو قدرنا ولا جمع من - 00:09:09
اخوتي موجود ولا من الاخوة جمع جمع هذا مبتدأ واين خبره؟ موجود موجود من الاخوة جار مجرور متعلق بقوله جمع ولا من الاخوة جمع اي لا جمع من الاخوة ذو عدد ذو عدد اي صاحب عدد هذا من باب التكميم يعني يعد فيقال - 00:09:30
قال اثنان ثلاثة اربعة خمسة نعم. الاخوة وانت صاعد قد يصل الى الى العشرين مثلا ذو عدد اي صاحب عدد يعني صاحب عدد فذوه هنا بمعنى بمعنى صاحب صاحب عدد بحيث يدل - 00:09:52
عليه بالعدد بان يقال اثنان ثلاثة وهكذا. وهكذا قال هنا ولا من الاخوة جمع اثنان او اكثر. هذا تعميم في في الجمع. والجمع هنا المراد به اقل ما يصدق عليه وهو اثنان - 00:10:08
كما اشار الى ذلك بقوله ذو عدد. فان العدد حقيقة اقله اثنان. فلا يطلق العدد على الواحد لا يطلق العدد على على الواحد الا مجازا. من

تسمية الجزء باسم كله لترقب العدد منه. واما اطلاقه على الاثنين فصاعدا - 00:10:24
وهو وهو حقيقة فهو حقيقة فليس الجمع على حقيقته من ان اقله ثلاثة كما هو المشهور عند الاصوليين والنحات اقل الجمع ثلاثة هذا هو المشهور لكن هل هو اقل الجمع - 00:10:42
وهنا اشكال هذا حتى في كلام الناظم في الشرح ليس في كلام الناظم مادة جمع تدل في اللغة على ظم شيء الى مثله. مطلق الظم شيء الى مثله جمعت بين هذا وذاك. اثنين - 00:10:59
لا اشكال فيه. اذا اقل ما يدل عليه هذا اللفظ جامع اثنان. حقيقة او مجاز حقيقة وانما كلام الاصوليين الذي يبحث فيه هو جمع المذكر السالم وجمع التكسير مسلمون اقله كم؟ ثلاثة او اثنان هو الذي هما - 00:11:15
ولذلك بعضهم ذهب الى ان لفظ جمع بالاجماع اقله اثنان اقله اثنان وليس الخلاف يشمل هذا اللفظ. وليس الخلاف شاملا لهذا اللفظ. حينئذ اذا قيل جمع من الاخوة اثنان فاكثر - 00:11:33
لغة فلا نحتاج ان نقول هذا من اطلاق الجمع يراد الاثنين الى اخره. لماذا؟ لانه في لسان العرب هو هكذا. واما مسلمون وزيدون الى اخره هذا الذي فيه هل اذا قال جاء الزيدون - 00:11:52
يصدق على الاثنين فاكثر او الثلاثة فاكثر هذا محل النزاع لو قال لزيد علي دراهم ثم مات كم يعطى ان قلنا قبل الجمع ثلاثة يعطى ثلاث لانه الاقل ليس عندنا قرينة. تدل ليس ثمة شيء اخر - 00:12:05
ان قيل بانه اثنان حينئذ يعطى درهمان. يعطى درهمين. هذا محل خلاف. محل الخلاف. واما لفظ جامع هذا اقله اثنان حقيقة وليس الخلاف بين الاصوليين في هذا اللفظ ولذلك قوله هنا فان العدد حقيقة اقله اثنان هذا لا اشكال فيه. فليس الجمع على حقيقته من ان اقله ثلاث. هذا فيه نظر - 00:12:24
قول الشارح شين شوري فليس الجمع على حقيقته من ان اقله ثلاثة فيه نظر مثل الناظم لهذه الصور التي ذكرها اقله اثنان فاكثر لانه قال من الاخوة من الاخوة وهذا ظاهره اخوة في الظاهر المتبادر انه مذكر - 00:12:48
انه مذكر. اراد ان ينفي ما قد يحتمل كما احتمل هاون الشارع وان يعمم في الاخوة يعمم ماذا؟ ليشمل الاناث. فقال كاثنين او اثنتين لغة في او ثلاث. حكم الذكور فيه كالاناث كاثنين يعني وذلك كاثنين. جار مجرور متعلق ومحذوف خبر لمبتدأ - 00:13:10
وذلك كاثنين وذلك الجمع كاثنين. اذا نص الناظم على ان مراده بالاخوة جمع من الاخوة المراد به اثنان. ولا شك ان قوله كاثنين يعني مذكرين ذكرين. وهذا واضح بين كاثنين - 00:13:39
ذكرين هذه صورة او للتنويع اثنتين قلنا ثنتان لغة في اثنتان. لغة فيهما لغة تميم او اثنتين يعني اختين انثيين كذلك هذه صورة ثانية. هذه صورة ثانية. وكذلك اخ واخت - 00:13:58
كاثنين ذكرين ثنتين انثيين. بقي ماذا؟ ذكر وانثى. ذكر وانثى. اخ واخت هذه وبقي هذه ثلاث صور صارت الان ثلاث صور كاثنين صورة ثنتين صورة ثانية اخت واخ هذي صورة ثالثة صورة ثالثة وبقي الخمسيان - 00:14:23
لانه اذا قال كاثنين العصر ذكرين خالصين انثيين ها ثنتين انثيين خالصتين اخ واخت خالصان هذا الاصل وهناك ما هو فيه شائبة من هذا وذاك. ما يسمى بالخنثى وهذا له باب. مشكل عند خنثى المشكل يسمونه عندهم. فسيأتي بقى في اخر - 00:14:50
النظم ما يتعلق بالخنث المشكل لانه ذكر وانثى جمع بين بين الوصفين. جمع بين الوصفين ولا يقال خمس مشكل اذ اذا لم يتبين هل هو ذكر او انثى لانه قد يتبين له عضوان فيبول من احدهما يتعين انه ذكر او انثى يحيض مثلا - 00:15:11
بين انه فاذا لم توجد قرينة هذا يسمى الخنثى المشكل ما تدري هل هو ذكرنا ام انثى؟ وهذا قديم اظنه الان لا وجود له هل هو موجود الان لا اظنه موجود لانه تجرى له عمليات من صغره - 00:15:33
منذ ان يولد ويستريح ويريح استرح هو ويريح غيره. يصير ما عند القضاة مسألة الخنث والمشكل لكن ندرسها اي وبعضهم يقول الفرائض الان لا نحتاج دراستها لماذا؟ لا كمبيوتر تضع المسألة وبرنامج مجهز. وانتهيت. ولا نحتاج الى دراسة هذه الفرائض - 00:15:48

ومن يقول بهذا الاولى انه يعزر يعزر ولي الامر هذا مصادمة لي للشرع الاصل لان تفسير قرآن هذا اذا جئنا عند ولكم نصف ما ترك ازواجكم الى اخره ماذا نفعل - 00:16:12

ما نفسرها؟ ما ندرسها؟ اذا درسناها درسنا الفرائض لان وضعها الله عز وجل. حينئذ كيف نصنع؟ نتركها نتجاوزها نمحوها الله المستعان وهذه الاراء التي تكون في شأن العلم عجيبة الان. غريبة جدا - 00:16:26

يدل على ان ثم غربة فيه في المنهجية. منهجية طلب العلم دخلتها الغربة. ولذلك العلم يرفع في اخر الزمان وقبل رفعه ترفع وسائله الموصلة اليه وهذا واضح بينه رفع الوسائل الموصلة الى العلم واضح ان المنهجية هي غبش كبير جدا عند الطلاب وعند المدرسين ايضا الا من رحم الله وقليل ما هم - 00:16:43

نقول هذا واضح بين انه من وسائل او من اشراط الساعة وكذلك اخ واخت اذا وبقي الخنثيان والخنس والذكر والخنث واه والانثى. هذي ثلاث صور صار كم؟ كلها اذا اذا كانا اثنين - 00:17:07

اما ان يكون ذكرين واما ان يكونا انثيين او اخ ذكر وانثى او يكونا خنثيين او انثى وخمس او ذكر وانثى. والصور حينئذ تكون ستا تكون ست او ثلاث او ثلاث يعني من الاخوة او هذه للتنويع عطو على قوله كاثنين كاثنين او ثلاث يعني من الاخوة الذكور - 00:17:23

فقط يعني يكون ثلاثة فقط هذه صورة اولى او الاناث فقط يعني ثلاث اناث فقط. هذه صورة ثانية. او الذكور والاناث. يعني يجتمع هذا مع مع ذاك. وتحت هذا سورتان - 00:17:49

اذا اجتمع الذكور والاناث معا تحته صورتان. الاولى ذكر وانثيان والثانية انثى وذكران اذا اجتمعوا كانوا ثلاثة حينئذ تحته صورتان ذكر وانثيان والصورة الثانية انثى وذكران. انثى وذكران او الخناثة المنفردين خلص - 00:18:08

كلهم الاخوة ثلاثة كنافة. خلص او كنافة مع الذكور. كنافة مع مع الذكور. وتحتها ذلك صورتان الاولى خنثى وذكران والثانية ذكر وخنثيان. او خناثة مع الاناث وتحت ذلك صورتان. الاولى خمثا وانثيان. الثانية انثى وخنثيان. او خناثة معهما. يعني مع الذكور والاناث - 00:18:35

وهذه صورة وهذه صورة وهي خنثى وذكر وانثى حينئذ تلخص ان تحت قوله او ثلاث عشر صور عشر ست ست عشرة سورة. ست عشرة سورة. كاثنين او ثنتين او ثلاثة. فقهاء او نعم الفقهاء واصحاب الفرائض - 00:19:06

مولعون بعد الصور قد تصل الى مئة في بعضها وقد تصل الى مئة وخمسين وبعضها الى سبع مئة لكن هذه يعني ليست مفيدة. انما الاصول هي التي يستفيد منها طالب العلم - 00:19:29

وهذي من باب التحصيل الحاصل تحصيل الحاصل ولا يحتاج الطالب الى ان يتصورها وان ينظر فيها وان يبحثها ويحفظها قل هذا ليس من العلم الذي يكون مركزا فيه في الاصول. اذا عرف الاصل حينئذ يكفيه - 00:19:41

ولا من الاخوة جمع ذو عدد يكفيه ايا كان الاخوة سواء كانوا خلص او غير خلص ذكور فقط او اناث او كوكتيل مع بعض. وهينادي نقول هذا كله يكفي حكم الذكور فيه كالاناث. اي حكم الذكور من الاخوة في الجمع - 00:19:59

المذكور كحكم الاناث. الظمير في قوله فيه راجع الى الجمع لانه المخبر عنه. اذا حكم الذكور فيه يعني في الجمع كالاناث في ولو احتمالا لماذا ليشمل الانثى الخنثى ليشمل الخنثة. لان الخنثى محتمل هو ذكر احتمالا - 00:20:22

او انثى احتمالا يحتمل هذا ويحتمل ذا. وذكرنا هذا فيما اذا لم يتبين. يعني لم تأتي قرينة انه ذكر حينئذ يتمحض او انه انثى حينئذ تتمحض ان وجد قرينا حكمنا عليه اما ذكر اما انثى اذا لم توجد صار خنثى خنثى مشكل. حكم الذكور - 00:20:42

فيه كالاناث ولا فرق في الاخوة بين كونهم اشقاء او لاب او لام او مختلفين. يعني اثنان مثلا اشقاء وواحد لاب او واحد لاب والثاني شقيق او واحد لام والثاني شقيق او الثاني يكون لاب هلم جرة يعني المراد - 00:21:02

صدق الاصل وهو وجود جمع اثنان فاكثر من الاخوة مطلقا. سواء كانوا اشقاء او لاب او لام او مختلفين ولا بين كونهم وارثين او محجوبين وهذا هو الصحيح من المذهب. فيه خلاف - 00:21:22

ابن تيمية له رأي خاص فيه لكن الصحيح من المذهب ولو كانوا محجوبين. يعني لو حجبوا هؤلاء الاخوة مثلا بالاب حينئذ عدمهم هل عدمهم من حيث الحجب له تأثير في الام او لا نقول الصواب ان هو الحكم عام. سواء كانوا وارثين او كانوا محجوبين. او بعضهم حجب بشخص - 00:21:38

او بعضهم حجب بي بشخص. والمحجوب القاعدة عند فرضيين. المحجوب بالوصف من الاولاد والاخوة وجوده كالعادة حجمك ما سيأتي في بابه نوعان حجب بشخص وحجب بوصف شخص واضح ابن الابن لا يلف معه - 00:22:01

الابن مع ابيه لا يرث. اذا ابن الابن محجوب ممنوع يعني. حجبه يعني منعه من ارث. ممنوع بماذا؟ بشخص بشخص. انسان وجد منعه كذلك الجدة مثلا مع وجود الام لا تلث الجدة مع وجود الام ما هي محجوبة بشخص. بوصف الاوصاف الثلاثة التي مرت معنا في في الموانع - 00:22:21

قاتلا ان يكون رقيقا ان يكون غير مسلم ونحو ذلك. هذا حجب يكون بماذا؟ بوصف حجب بوصفه. المحجوب بشخص كالموجود المحجوب بشخص كالموجود فهو وارث فهو وارث. معتبر بخلاف المحجوب بوصفه. محجوب بوصف كالعدم. وجود - 00:22:43

كالعادة اذا نص الناظم في هذا البيت والذي قبله على ان الامة ترث الثلث حيث لا ولد وهذا شرط يعني عدم الفرع الوارث وهو الولد ولا من الاخوة جمع ذو عدد وهذا هو الشرط الثاني عدم الجمع من الاخوة مطلقا. اثنان فاكثر - 00:23:04

فاكثر ثم مثل بالبيت الثاني لبعض الصور او ان شئت قل لي الصور التي يمكن ان يجتمع فيها الاخوة وهي ست عشرة سورة. ستة داخلة في قولك اثنين او اثنتين وزدنا عليه وكذلك اخ واخت. هذه صورة ثالثة او ثلاث. ويدخل تحت قوله ثلاث عشر سور. حكم - 00:23:26

الذكور فيه كالاناث فلا فرق بينهما البتة. والاصل في ذلك قوله تعالى يعني في توريث الام الثلث فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث كاملا هذا دليل على اي شرط - 00:23:49

عدم الفرع الوارث. عدم الفرع الوارث فان لم يكن له ولد وورثه ابواه. والحال ان ابواه ان ابويه ورثاه فلامه الثلث. مفهومه ان كان له ولد. حينئذ الام لا تأخذ الثلث بل تنتقل الى - 00:24:12

الى السدس مع مفهوم قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس. الام وارثة اما ثلث واما سدس اما ثلث واما سدس اما هذا واما ذاك وقوله فان كان له اخوة فلامه السدس. هذا يستدل به على ان الامة تعطى الثلث - 00:24:32

اذا لم يوجد الاخوة لانه قال فان كان له اخوة ان وجد الاخوة الام حينئذ وارث بالفرظ لكنها لا ترث الثلث. لماذا هذا لان الاخوة حجبوها حجم نقصان من الثلث لا الى السدس. عند عدمهن ترجع الى اصلها - 00:24:55

ترجع الى الى اصلها فبهاتين الايتين الاول بالمنطوق والثاني بالمفهوم دل على ان الامة تأخذ الثلث بشرطين عدميين وهما عدم الفرع الوارث والذي دل عليه قوله فان لم يكن له ولد هذا دل على انتفاء الفرع الوارث بالمنطوق - 00:25:13

بالمنطوق فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس دل على ان الامة تأخذ الثلث عند عدم وجود الاخوة وهذا دل على الشرط الثاني عدم الجمع من الاخوة لكن بالمفهوم لا لا بالمنطوق. وهذا يدل على ان المفهوم حجة - 00:25:33

تثبت به الاحكام الشرعية. ولذلك هذا لا لا يكاد ان يقع بين اصولين خلاف في اعتبار مفهوم الشرط. ولذلك الشوكاني في الفحول ولا ينكره الا العجمي يعني هذا النوع لان ذوق اللسان عرف يدل على انه مقصود لذاته مقصود بالخطاب - 00:25:53

ثم قال مصنف ولذن ابن ولا ابن ابن همزته في العصر همزة وصل. ولكن هنا تقطع من اجل الوزن. ولا ابن ابن معها اي مع الام او بنته ففرضها الثلث كما بينت. هذا اراد ان يعمم قوله حيث لا ولد - 00:26:15

هل هو خاص بالولد ام يشمل ولد الولد الثاني الثاني ولذلك قال الشارح ولما كان اولاد الابن كالاولاد اولاد الابن كالاولاد الذكر كالذكر والانثى كالانثى. الانثى كالانثى. يعني بنته لابنه كالبنت. وابن الابن كالابن - 00:26:36

حينئذ اولاد الاولاد كالاولاد ارثا وحجبا ذكرهم مؤخرا لهم عن الاخوة لان اشتراط عدم الاخوة في ارثها ثلث بالنص بخلاف اولاد الابن فبالقياس قوله فبالقياس هذا فيه شيء من النظر. لانه اذا دخل - 00:27:01

في قوله ولد فان لم يكن له ولد ولد اذا كان في لسان العرب يطلق على الولد الصلب وعلى ابنه حينئذ لا نقول بالقياس لا نقول به بالقياس. فيكون قوله ولد في لسان العرب له فردان - 00:27:21

له فردا الفرض الاول الولد الصلب الابن. وهذا واضح بين. والفرد الثاني ابنه فيطلق عليه انه ولد حقيقة على القول الشائع المشهور عند اهل اللسان. فاذا كان كذلك حينئذ الله قياس. ليس عندنا قياس وانما هو بدلالة الوضع بدلالة - 00:27:38

فاللفظ وضع في لسان العرب وله مفردان. مفرد اول الابن ولد الصلب والثاني ابنه فلا يحتاج الى ان نقول بانه بالقياس ولو قيل بانه لا يشمله نقول اجمع اهل العلم على ان ابن الابن - 00:27:58

كابيه ارثا وحجبا. وهذا محله اجماع. يعني المسألة الخلاف في تناول اللفظي. واما في الحكم فهو مجمع عليه الحكم في كون ولد الولد فابيه ارثا وحجبا متفق عليه. لكن هل هو داخل في الحكم باللفظ او بالقياس كما ذكره المصنف - 00:28:21

نقول به باللفظ بي باللفظ على على الصواب. ولا ابن ابن الاظافة هنا للجنس الصادق الواحد والمتعدد. ولا ابن ابن يعني ليس واحدا ابن ابن واحدا كان او اثنين او اكثر من ذلك - 00:28:44

يعني اذا لم يوجد الا ابناء ابن نقول ابناء هذا جامع فيصدق قوله ولا ابن ابن ولا ابن ابن يصدق على الواحد وعلى الاكثر. معها الظمير يعود على على الام. يعني قوله حيث لا ولد - 00:29:01

لو انتفى الولد الصلب ووجد ابنه ها يحجبها او لا يحجبها لماذا؟ لانه لم يعدم الفرع الوارث مش شرط كما قال حيث لا ولد. فان وجد ولد حينئذ صار مانعا لها. حاجبا لها من الارث من الثلث الى الى - 00:29:17

معها اي الام او بنته هذا تنصيص اي بنت الابن كذلك الاظافة هنا للجنس. تصدق بالواحد وبالمتعدد. يعني او بنات بنت واحدة او بنات فرضها الثلث كما بينته في الاول. وثلث فرض الام حيث لا ولد. ففرظها يعني اذا علمت ذلك ففرظها الفاء هنا - 00:29:40

للفصيحة فبرظها اي فرض الام الثلث كاملا كما بينته كما يعني كالذي بينته لك في السابق فدل هذا البيت على التنصيص بالمفهوم الذي دل عليه قوله حيث لا ولد. اذا جعلناه من باب القياس او هو - 00:30:06

تصريح بما تضمنه قوله ولد. اما هذا واما واما ذاك. كما بينته قاله النبي بهذه العبارة بهذه العبارة. ولذلك ابن باز في شرحه رحمه الله قالوا هذا البيت داخل في قوله حيث لا ولد - 00:30:26

هذا البيت كله داخل في قوله حيث لا ولد بالوضع العربي كما ذكرناه كما ذكرنا انه هذا المشهور عند عند النحات ثم قال وان يكن زوج وام واب فثلث الباقي لها مرتب. وهكذا مع زوجة وصاعدة. فلا تكن عن العلوم قاعدة - 00:30:45

اشتملت على نصائح توجيهات رحمه الله هذا هو تحقيق الشرط الثالث. قلنا الشرط الثالث في توريث الام الثلث كاملا هو الا تكون المسألة احدى العمريتين فان كانت المسألة احدى العمريتين حينئذ لا ترث الثلث بالاجماع - 00:31:07

لا ترث الثلث بالاجماع. وانما ترث ثلث الباقي بالاجتهاد. وهذا مجمع عليه مجمع عليه يعني الائمة الاربعة على ذلك. قال الشارح ولما كانت الام قد لا ترث الثلث وليس هناك فرع وارث ولا عدد من الاخوة - 00:31:28

والاخوات في مسألتين تسميان بالغراوين وبالعمريتين يعني سميت غراوين حين سميت بذلك لاجتهادهما كالكوكب الاغر شهرتهما كالكوكب الاغر لذلك سميت بالغراوي نسبة الى الكوكب الاغر مشهور. وهذه هاتان المسألتان مشهورتان عند فرضيه. وتسمى بالعمريتين نسبة الى - 00:31:47

عمر ابن الخطاب رضي الله عنه خليف راشد اول من قضى فيها او فيهما للام بثلث الباقي ووافقه جمهور الصحابة ومن بعدهم. ومنهم الائمة الاربعة. فصار كالاجماع ان لم يكن اجماعا - 00:32:21

اول من قضى في هذه المسألة هو عمر رضي الله تعالى عنه ويسميان بالغريبتين بالغريبتين لغرامتهما في مسائل الفرائض وبالغريمتين غريمتين لان كلا من الزوجين كالغريم صاحب الدين والابوين كالورثة ياخذان ما تبقى بحسب ميراثهما. على كل المسألة المراد بها - 00:32:38

اجتماع من ذكر سميت بتلك او بتلك هذه القاب لا تغير حقيقة الشيء قال وان يكن زوج وام واب يعني لو هلكت امرأة زوجة عن هذه

الصورة لم تترك الا الزوج وام واب فقط دون غيرهم. ولذلك وان يكن وان يوجد كان هنا مضارع يكن مضارع - 00:33:05
انا التامة يعني تفسر بماذا؟ بالوجود. وان كان ذو عسرة يعني ان وجد ذو عسرة. وان يكن ان يوجد زوج وام واب فقط دون غيرهم. فثلث الباقي ليس الثلث كاملا - 00:33:31
الذي هو الفرض وانما هو ثلث الباقي. ثلث الباقي. لها لمن؟ للام. مرتب. يعني رتبه الشرع بمعنى اثبته وبينه. لكن الشرع هنا ليس المراد نصوص الكتاب والسنة لاننا كما ذكرنا ان اول من قضى فيها - 00:33:49
عمر وعمر رضي الله تعالى عنه من الخلفاء الراشدين قد اوصى النبي صلى الله عليه وسلم بسنته عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعده واجماع العلماء على ذلك وصار الاجماع مع قول الصحابي - 00:34:09
دليلا ومستندا لي اثبات هذه المسألة. اثبات هذه المسألة. وان يكن ان يوجد زوج وام واب في فريضة فثلث باقي بعد فرض الزوج لها اي الام ثابت مرتب وهذه احدى الغراوين. والثانية ذكرها بقوله وهكذا مع زوجة. اذا الصورة الاولى للغراوين او العمريتين - 00:34:26
زوج وام واب. وهكذا اذا كان الاب والام مع زوجة فصاعدة. يعني زوجتين ثلاث اربعة نعم وهكذا ايها الامر مثل هذا في ان للام ثلث الباقي اذا كان الاب والام مع زوجة - 00:34:49
مع زوجة فصاعدا اي مرتفعة. فذهب عددها اي الزوجة الى حالة الصعود. يعني على الواحدة الى الى اربعة. يعني سورة مسألة اب وام وزوجة. اب وام وزوجتان. اب وام وثلاث زوجات. اب ام واربع زوجات. كلها مسألة واحدة. كلها مسألة - 00:35:09
واحدة فصاعدا اي مرتفعا وصاعدا هذا اسم فاعل من صعدة اذا ارتفع وهو حال من محذوف والعامل فيه محذوف ايضا اي فذهب العدد حال كونه صاعدا حال كوني صاعدا. ولا يجوز ذكر هذا الفعل لجريان تلك الحال مجرى الامثال. فلا تغير عما وردت - 00:35:31
عليه فانها لم تسمع الا مع حث عامله. وهذه فيها تفصيل ولها امثلة ذكرناها في شرح الملحى في باب الحال هناك وليرجع اليه زوجة فصاعدا اي فذهب عددها. اي عدد الزوجة الى حالة الصعود على الواحدة الى الى اربع. قال هنا فهو منصوب - 00:35:55
حالية من العدد ولا يجوز فيه غير النصب يعني لا يرفع لانه محذوف وهو صاعد. هذا لا يجوز. لانه لم يسمع الا بالنصب. ولا يستعمل بغير الفاء او ثم وهما عاطفان على محذوف - 00:36:15
فلا تكن عن العلوم قاعدة. لا تكن هذا نهي عن العلوم مطلقا. المراد بها العلوم الشرعية وما يكون موصلا للعلوم الشرعية قاعدا بل شمر لها عن ساعد الجد والاجتهاد لان العلوم تحتاج الى الى جهد والاجتهاد. وقم لها على قدم العناية والسداد فان ذلك من سبيل الرشاد من سبيل الرشاد. اذا هاتان الصورتان - 00:36:30
تسميان بالعمريتين الاولى زوج وام واب. والثانية زوجة وام واب. المسألة الاولى زوج وام واب هذه قالوا اصلها من من ستة كما سيأتي في موضعه. اذا كان من ستة حينئذ الزوج له النصف - 00:36:54
ونصف الستة كم؟ ثلاثة. وللام الثلث الباقي الثلث الباقي فما الذي بقي عن ثلاث؟ اربعة ستة ثلاثة للزوج كم بقي؟ ثلاثة. ثلثه واحد اذا هو ثلث لكنه ليس ثلث كل التركة المال - 00:37:15
وانما بعد اعطاء الزوج يبقى معنا الاب والام. الاب والام صارت التركة موزعة على ثلاث. حينئذ نعطي الام ثلث الباقي. لماذا؟ لاننا لو اعطيناها الثلث كاملا من الباقي سارة كم - 00:37:39
اثنان وبقي للاب واحد. والقاعدة عند الفرضيين ان الذكر والانثى اذا كانا في درجة واحدة. حينئذ لابد ان يكون الذكر له مثل حظ الانثيين وهنا عكست الام اخذت اثنين والاب اخذ واحد. اذا ماذا نفعل؟ ماذا فعل عمر؟ نظر الى الباقي بعد اعطاء الزوج - 00:37:57
فرضه وهو ثلاثة واخذ الثلث. وهو في الحقيقة كم سدس لانها مسألة من ستة واحد للام سدس وانما سمي ثلثا تأدبا مع مع القرآن فلابويه وورثه ابواه فلامه الثلث سمي ثلث - 00:38:23
كما هو لكنه ليس ثلث التركة المال كامل وانما هو ثلث للباقي بعد اعطاء الزوج نصيبه. فرارا من الوقوع وفي مخالفة اصل مجمع عليه عند الفقهاء. وهو ان الذكر والانثى اذا كان في درجة واحدة حينئذ للذكر - 00:38:42

مثل حظ الانثيين فلا يمكن ان تأخذ الانثى ضعف الرجل ففي زوج وام واب يعني تموت زوجة عن هؤلاء حينئذ عصرها من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام ثلث الباقي. ثلث الباقي يعني الثلث الثلاثة واحد. وهو في الحقيقة سدس - 00:39:02
وللاب الباقي اثنان اذا صار للاب وقف ما للانثى. وبالصورة الثانية زوجة وام اب يعني يموت زوج ويترك يترك زوجة واحدة او اكثر وام اب. حينئذ تكون اصلها من اربعة. للزوجة الربع. وهو واحد وللام ثلث الباقي - 00:39:25
كم واحد وهو في الحقيقة ربع لان مسألة من من اربعة. وللاب الباقي وهو اثنان وهو اثنان. وابقى لفظ الثلث في السورتين يعني عمر رضي الله تعالى عنه وان كان في الحقيقة سدسا في السورة الاولى او ربعا بالسورة الثانية تأدبا مع القرآن العزيز - 00:39:47
والاصل المطرد عند الفقهاء اذا اجتمع ذكر وانثى اذا اجتمع ذكر وانثى من درجة واحدة ان يكون الذكر ضعف مال الانثى. فلو جعل لها الثلث مع الزوج لفضلت على الاب. المسألة الاولى. ولو جعل لها مع الزوجة لم - 00:40:10
حفظ عليها بالتضعيف لو جعل لها مع الزوجة لم يفضل عليها بالتضعيف لاننا قلنا في مسألة الزوجة مسألة من كم؟ من اربعة للزوجة الربع واحد باقي كم ها بقي ثلاثة - 00:40:30
بقي ثلاثة حينئذ ماذا حصل؟ اعطيت الام ثلث الباقي والباقي كم ها ثلاثة ثلثه واحد وهو في الحقيقة رب وللاب الباقي وهو وهو اثنان وهو اثنان ولو جعل لها مع الزوجة لم يفظل عليها بالتظعيف لم يفظل عليها بالتظعيف لانه لو جعل مع - 00:40:45
الزوجة لصارت المسألة من اثني عشر من من اثني عشرة حينئذ الزوج له كم الزوج له كم؟ الزوجة الزوجة لها لها الربع ربع الاثني عشر ثلاثة والام لها الثلث ها - 00:41:11
اربعة اربعة وثلاث سبعة حينئذ الباقي سيكون لي هل اخذ ظعف مال الانثى؟ لا هو اخذ اكثر منها ما في شك لكن لم يأخذ الضعف. فصورة المسألة في الثانية الزوجة لا تكون من من اربعة. اذا اردنا ان نعطي الام الثلث كاملة - 00:41:34
حينئذ انتقلت من الست من من اربعة الى الاثني عشر عندنا الربع اربعة والثلث ثلاثة ثلاثة باربعة باثني عشر صار اصله اثني عشر حينئذ يكون التقسيم من اثناش لكن اذا لم اذا لم تعتبر - 00:41:56
الام لها الثلث الكامل. حينئذ تجعل المسألة من اربعة. من؟ من اربعة. حينئذ لو اعطيناها ثلث كاملة في مسألة الزوجة الاب اكثر من الام لانه اخذ خمسة وهي اخذت كم - 00:42:11
اربعة حينئذ اخذ اكثر منها لكن لم يكن ضعفا. ولذلك قال ولو جعل لها مع الزوجة لم يفضل عليها بالتضعيف وان كان اكثر منها لكن ليس هذا المراد ان يكون اكثر منها ولو بواحد لا. ان يكون ظعفا لها - 00:42:29
وهذا ما قظى به عمر ابن الخطاب رظي الله تعالى عنه ووافقه الجمهور ومنهم الائمة الاربعة وذلك لان لو اعطينا الامة الثلث كاملا لزم اما تفضيل الام على الاب في صورة الزوج واما انه لا يفظل عليها التفضيل - 00:42:46
المعهود في صورة الزوجة مع ان الام والاب في درجة واحدة في درجة واحدة. ثم قال شروعا في بيان الصنف الثاني. اذا الصنف والابيات هذي كلها فيما يتعلق بالام وارثها للثلث. والثلث فرض الام بشرطين عدميين وهما - 00:43:03
حيث لا ولد ويدخل فيه قوله ولا ابن ابن معها او بنته ولا من الاخوة جمع يعني اثنان فاكثر من الاخوة مطلقا ثم مثل وذكر بعضا للصور. ثم ذكر الشرط الثالث وهو لم يذكره شرطا. وانما جعله مستثنى والاولى ان يجعل شرطا - 00:43:25
الا تستحق الام الثلث الا بثلاثة شروط. منها الا تكون المسألة احدى العمريتين. فان كانت احدى العمريات وليس لها الثلث كاملة. وانما لها الثلث الباقي اما الربع واما السدس. ثم قال - 00:43:47
وهو للاثنين او اثنتين من ولد الام بغير ميل. وهكذا ان كثروا او زادوا. فما لهم فيما سواه زادوا ويستوي الاناث والذكور فيه كما قد اوضح المسطور. وهو باسكان الان - 00:44:06
للاثنين للاثنين بهمزة الوصل في الاصل لكن للوزن لا بد من القطع للاثنين للاثنين وهو وهو للاثنين وهو للاثنين باثبات الهمزة ان سكنت ها هو فان قلت وهو بالتحريك وهو للاثنين بهمزة الواصل - 00:44:27
وهو للاثنين يعني ان حركتها هو بالظم لم تحتاج الى القطع. ان سكنته حينئذ تحتاج الى همزة القطع تحتاج الى همزة القطع وكل من

اجل الوزن. وهو للاثنين او ثنتين. هذا الاخوة للام من ولد الام. من - 00:44:51
ولاد الام من جنس ولد الام من جنس ولد الام لانه قال ماذا؟ ولد الام اذا نظرنا الى ظاهره يحتمل انه ماذا؟ انه اراد به واحد. ولكن ليس الامر كذلك بل المراد به جنس ولد الام الشامل للاثنين وصاعدا - 00:45:11
اذا قال وهو للاثنين او اثنتين. من ولد الام بغير ميل بغير كذب. بغير ميل اي حالة كون ما ذكر متلبسا بغير ميل. والميل المراد به الكذب. بغير ميل يعني بغير بغير كذب. اذا الصنف الثاني الذي يرث الثلث هو الاخوة الام - 00:45:31
ويستحقون الثلث بثلاثة شروط بثلاثة شروط. الشرط الاول ان يكون اثنين فاكثر تعدد جمع اما الواحد فله سدس كما سيأتي على تفصيل ان يكونوا اثنين فاكثر ذكرين كانوا او انثيين او ذكرا - 00:45:51
وانثى او اكثر من ذلك. يعني مطلقا دون تفصيل. دون تفصيل. ما دام انهم اخوة لام. حينئذ سواء استووا في الذكورية او الانثوية او كانوا خليطا وكله لا لا يضر. المهم ان يكون اثنين فاكثر اذ هو اقل الجمع. الثاني عدم الفرع الوارث من الاولاد - 00:46:12
واولاد البنين وان نزلوه. عدم الفرع الوارث من الاولاد واولاد البنين. وان نزلوا الشرط الثالث عدم الاصل من الذكور الوارث عدم الاصل من الذكور الوارث. يعني الاب الاب يحجبه مطلقا - 00:46:32
والجد مثلهم كذلك الاخوة الام كما سيأتي. اذا لا يرثون مع الاب لانه اصل وهو ذكر وهو ارث. وكذلك عند فقده اذا وجد الجد الوارث كذلك يحجبهم كما سيأتي. والدليل على استحقاقهم الثلث - 00:46:50
هذه الشروط قوله تعالى وان كانوا وان كان رجل او نعم. وان كان رجل يورث كلالة او امرأته وله اخ او اخت. يعني من ام كما قرأ فيه في الشاذ - 00:47:07
القراءة الشاذة يجعل حكمها حكم خبر يعني يؤخذ منها حكم شرعي. وهذا محل اجماع. اجمع اهل العلم على ان المراد بالاخوة هنا هم الاخوة لي لام فله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس. فان كانوا اكثر من ذلك. يعني الاخوة الام - 00:47:24
فهم شركاء في الثلث ان كان واحدا فله السدس. فان كانوا اكثر من ذلك يعني اثنان فاكثر. فهم شركاء بالتسمية. ولذلك عبر هنا شركة والشركة تقتضي التسوية. ولذلك لا يقال في شأن الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين. وانما يستوون تسوية - 00:47:45
كما هو شأن الشريك مع شريكه وانما ذلك يكون في شأن الاشقاء اولياء. يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. هذا مخصوص بما دون الاخوة. والمراد بهذه الاية الاخ والاخت من الام بالاجماع - 00:48:08
ان كانوا مفردين او كانوا مجتمعين ان كانوا مفردين حينئذ يعني ذكرا او انثى حينئذ له السدس. وان كانوا حينئذ لهم الثلث. وهو للاثنين وهو اي الثلث للاثنين يعني الذكرين ولو احتمالا فيدخل فيه - 00:48:25
الخمسين او اثنتين اي انثيين وكذلك ذكر وانثى وله احتمالا في احدهما فيشمل الذكر والانثى ويشمل ايضا الانثى والخمث. من ولد الام فقط قلنا من جنس ولد الام ليعم ما ما - 00:48:49
فقط دون دون الاب وهم الاخوة لي الام اي اولاد الام فقط هم الاخوة الايه؟ للام بغير ميل اي بغير كاذب. وهكذا ان كثروا او زادوا فما لهم فيما سواه زادوا. هذا اراد ان يعمم معنى الكثرة من ولد الام قلنا من جنس - 00:49:07
فيشمل اذا لا نحتاج الى هذا البيت لا نعتاد الى هذا البيت. اذا قلنا قوله من ولد الام من جنس ولد الام. الجنس يصدق على ماذا؟ على الاثنين والثلاث والاربع - 00:49:27
عرض على وجدوا الف فهم شركاء في الثلث. لان قوله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك شركاء في الثلث. لو وجدوا الف حينئذ نقول هؤلاء شركاء في الثلث وهكذا اي مثل هذا يكون لهم الثلث ان كثروا. يكون لهم الثلث ان كثروا او زادوا زيادة بمعنى الكثرة - 00:49:40
اليس كذلك؟ ان كثروا او زادوا. ما الفرق بينهما؟ الكثرة هي الزيادة والزيادة هي هي الكثرة. فتكون او هنا بمعنى الواو تكون او هنا بمعنى بمعنى الواو ان كثروا او زادوا فالثلث لهم. فجواب الشرط محذوف. وهكذا اي مثل ذاك يكون له الثلث ان هذه ان شرطية - 00:50:06

وزادوا او بمعنى الواو. اين جواب الشرط؟ محذوف فالثلث لهم فجواب الشرط محذوف. ويحتمل انه المذكور هذا ما قدره البيجوري. ويحتمل ان يكون قوله فما لهم فيما سواه زاد هو الجواب ولا مانع من هذا - 00:50:30

فما لهم فليس لهم فيما سواه يعني في الذي سواه ما هو؟ سواه سوى ماذا سوى الثلث فما له. يعني الاخوة للام. ليس للاخوة للام زيادة فيما سوى الثلث البتة لانه - 00:50:45

منصوص عليه بالكتاب فلا زيادة. فليس لهم اي للاخوة زيادة فيما سوى الثلث. قال هنا ان كثر او زادوا عن اثنين واوهنا بمعنى الواو. اذ متعاطفان مترادفان وانما يعطف به بها المتباينان - 00:51:06

والمقصود بالجمع بين لفظة الكثرة والزيادة التأكيد. يعني لماذا جمع بين هذين اللفظين؟ كثروا وزادهما بمعنى واحد. المراد به بالتأكيد ومثل فما لهم فيما سواه زاد وكذلك هذا اراد به التأكيد لاننا علمنا فيما سبق ان الفرض معين معنى ثلث يعني لا يزاد ولا - 00:51:27

سدس نصف ربع الى اخره. فرض معناه معين من السماء. ليس من صنع البشر ليست بالاراء ولا ولا بالاجتهادات وانما هو فرض محتوم من من السماء. اذا فما لهم فيما سواه اي الثلث زاد لانهم لا يستحقون - 00:51:47

ما اعطاهم الله عز وجل لقوله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والزاد هو الطعام في السفر هذا الاصل لكن المراد به هنا الشيء الزايد شيء الزايد - 00:52:04

والمعنى ليس لهم شيء زائد فيما سواهم وليسوا المرأة بالطعام والسفر ليس عندنا طعام هنا. وانما هو في الاصل والمراد هنا به ليس لهم شيء زائد شيء نكرة فيصدق على الثلث. لان الثلث قد يكون مال ورق وقد يكون عقار وقد يكون غير ذلك. نطلق الزادون بمعنى بمعنى الشيء - 00:52:17

ويستوي الاناث والذكور فيه. يستوي الاناث والذكور فيه يعني في الثلث نعم خلوكم معي. ويستوي الاناث والذكور فيه. يعني في في الثلث كما قد اوضح المستور يعني كالذي قد ما هنا موصول بمعنى الذي وقد للتحقيق واوضح - 00:52:38

هذا فعل ماضي اوضحه اوضحه المستور المستور فاعل والمراد به المكتوب الكتاب يعني القرآن هو الذي اوضح هذا اوضحه المستور مسطور فاعل اوضح يعني بينه وزاده ايضاحا بالنص عليه والمفعول به محذوف تقديره اوضحه المستورة اي المكتوم اي القرآن فهو عام اريد به - 00:53:01

به خاص بقرينة المقام لان المسطر عام لا يصدق عن القرآن فقط ليس خاصا بالقرآن. انما كل كتاب هو مسطور. حينئذ يكون من باب اطلاق عام ارادة الخاص كما قد اوضح المستور اي المكتوب وهو القرآن العزيز في قوله فهم شركاء في الثلث - 00:53:25

فهم شركاء وشركة اذا اطلقت تقتضي المساواة. حينئذ لا نقول اذا قيل بانه لهم الثلث فان كانوا نعم فهم شركاء في الثلث. اذا وجد اناث وذكور حينئذ لا نقول بان للذكر مثل حظ الانثيين. بل يستوون كلهم. يعني لو كان الثلث مثلا ثمانية. وهم ثمانية - 00:53:45

اربع ذكور واربع اناث لكل واحد سهم واحد. لكل واحد منهم سهم واحد. ولا نقول للذكر مثل حظ الانثيين. وهذه من المسائل التي يخالف الاخ والام غيرهم من الورثة فان التشريك اذا اطلق يقتضي المساواة. وهذا مما خالف فيه اولاد الام غيرهم. فانهم خالفوا غيرهم في اشياء - 00:54:09

خمسة خمسة اشياء الاخوة الام خالفوا غيرهم في خمسة اشياء. الاول ما ذكرناه سابقا. ان ذكرهم لا يعصب انثاهم لا يعصب يعني من لا يعصب معذورون ما جئنا للتعصير. يعني لا يأخذ الذكر ضعف ماء للانثى - 00:54:33

يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. هذا جزء من التعصيب حينئذ الذكر يأخذ مثل مثل حظ الانثيين. كانت المرأة البنت تاخذ مثلا واحد اخوي اخوي اثنين يأخذ اثنين هذا يسمى تعصيبا سيأتي به في محله - 00:54:59

ان ذكرهم لا يعصب انثاهم هذا الاول الثانية لا يفضل ذكرهم على انثاهم في الارث اجتماعا ولا انفرادا لا يفظل ذكرهم على انثاهم في الارث اجتماعا ولا انفرادا. يعني يستوون من حيث الاجتماع ومن حيث - 00:55:18

الانفراد اخ لام بشرط يأخذ السدس. اخت لام تأخذ السدس. مجتمعون يأخذون الثلث بالسوية. لا فضل لذكر على انثى البتة لا فضل

لذكر على انثى البتة بخلاف ما هو الشأن في في غيرهم. ثالثا - 00:55:39
يرثون مع من ادلوا به. والقاعدة هو في باب المواريث ان كل من ادلى بشيء ها حجبته تلك الواسطة وهنا ادلى بالام والاصل ان الام تحجبهم ولذلك ابن الابن مثلا - 00:56:00
ما الواسطة بينه وبين الميت؟ نقول الابن ابن لابن ابوه هو الواسطة. لا يجتمع معه البتة فيه في الإرث. لابد ان يكون الأب غير موجود حينئذ اذا وجد ابوه منعه يعني حجبه هنا قال ويرثون مع من ادلوا به ابن لابن لا يرث - 00:56:16
مع ابيه البتة لا يجتمعون. لانه ادلى بالاب. حينئذ يكون مانعا له الا الاخوة لامه فهم يرثون مع ادلوا بالام ويرثون معها. هذي ميزة خاصة لهم. ميزة خاصة لهم قال رابعا وتحجب بهم اي الام - 00:56:39
يعني حجبة نقصان لانهم يحجبونها من الثلث الى الى السدس يرثون معها ويحجبونها كذلك. لكن اذا كانوا جمعا كما سبق في الاية السابقة. وتحجب بهم اي الام لانهم يردون الى الى السدس - 00:57:00
خامسا وذكرهم ادلى بانثى ويرث. وكما سبق كل من ادلى بانثى الاصل فيه انه لا يرث هنا اخ لام فالاصل انه لا ليلة. هذه خمسة مسائل خالف الاخوة لام غيرهم من - 00:57:21
الورثة قال فائدة هنا بقي ممن يرث الثلث الجد في بعض احواله مع الاخوة وبقي ممن يرث الثلث الباقي الجد ايضا في بعض احواله هذا سيأتي في في محله ثم قال - 00:57:39
الباب من يرث السدس. باب من يرث السدس. ذكر سدس في القرآن في ثلاثة مواضع. في ثلاثة مواضع. واصحابه سبعة اكثر اصحاب الفروض سبعة اصحابهم سبعة. عدهم اولا اجمالا ثم ذكرهم تفصيلا. وهذا فيه تشويق للنفس البشرية - 00:57:51
لانه اذا ذكر الشيء لها اجمالا ثم فصل يعني ايه تشوقت عند ذلك؟ لانه اذا اجمل قيل اعطنا التفصيل اعطني خبر اعطنا كذا الى اخره. والسدس فرض سبعة من العدد. اب وام ثم بنت ابن وجد. والاخت بنت الاب - 00:58:13
ثم الجدة وولد الام تمام العدة وولدي وولد يا ولدي وولده فالاب يستحقه مع الولد وهكذا الام بتنزيل الصمد. والسدس بسكون الدال للوزن فرض سبعة نص هنا يعني مفروض لسبعة فرض هذا خبر المبتدأ سدس سدس مبتدأ وفرض خبره - 00:58:32
هو مصدر بمعنى اسم المفعول والاظافة يعني فرض لسبعة سبعة من العدد سبعة اذا قال سبعة معلوم انها من العدد من ماذا اذا؟ اذا قوله من العدد تكملة ليس فيها فائدة يكون بحشو من اجل النظم فقط - 00:58:58
من العدد هذه تكملة ولا فائدة فيه الا تكملة النظم فحسب. اب هذا بدا المفصل من مجمل سبعة اب هذا بدل من سبعة وبدل من المزرور مزرور ويصح ان تقول اب - 00:59:18
على انه خبر مبتدأ محذوف اولها اب وام وثانيها ام ليس معطوفا على سابقه. وانما هو خبر مبتدأ محذوف. يعني هذه السبعة كلها اما ان تجعلها معطوفة على فسبق واما بالجر واما ان ترفعها حينئذ تكون قد قطعتها. وتقدر لكل واحد منها تعربه خبرا - 00:59:35
منتدى محذوف اب اوله اب وام يعني وثانيها ام. ثم بنت ابن وجدة ثم ثالثها والى اخره اذا اب بالجر بدل مفصل من؟ من مجمل ويجوز فيه الرفع على انه خبر بمبتدأ محذوف اولها اب. وام - 00:59:59
معطوف على اب اذا كان جرا والمعطوف عن المجروم مجرور او وام بالرفع على انه خبر بمبتدأ محذوف. وثانيها ام ثم ليست على بابها وانما هي بمعنى الواو. لان التعداد هنا لا مزية - 01:00:21
لواحد منها على الاخر بشيء البتة. انما اراد ان ان يعدد اجمالا ولا يمتاز احده على الاخر بشيء البتة. ثم يعني بنت ابنن بنت ابن هذا الثالث بنت بنته بالرفع والجبر وجد وجد يعني جدا وارث. والاخت بنت الاب يعني الاخت لاب ثم جدة - 01:00:38
ثم يعني والجدة وولد الام بالرفع. تمام العدة مبتدأ وخبر او وولد الام. اذا والاخت بنت الابي والاخت هذا معطوف على على اب. لان العطف بالواو يرجع الى الى الاول. يرجع الى الى الاول. والاخت بالخوض - 01:01:02
عطف على الابي. بنت الابي هذا تقييد. يعني ليست الشقيقة ولا غيرها. ثم جدة ثم بمعنى بمعنى الواو بمعنى الواو. وولد الام وولد الام تمام العدة. هذا يحتمل ولده على انه مبتدأ وتمامه على انه خبر - 01:01:22

على انه خبر ولا بأس به والبيجوري ما يرى هذا يقول لا هذا غلط لكن الظاهر انه يجوز لانه وان كان معطوفا على ما سبق الا انه فصله وجعله بجملة مستقلة وهذا لا اشكال فيه. لانه اذا قالوا ولد الام تمام العدة ما اخرجه - 01:01:42

لانه اراد ان يفصل اجمالا وقول تمام العدة دليل على انه اراد به انه داخل في مفهوم السبعة التي عدها اجمالا وهذا واظح بين فلا اشكال فيه. حينئذ لا يكون ذلك - 01:01:59

وولد الام بالجر يكون تابعا لما سبق. وولده هذا يحتمل سابعها ولده على انه خبر لمبتدأ محذوف وسابعها يعني سابع العدد ولد الام ولد الام. ويحتمل وجه ثالث يعني يختلف عن يزيد عما سبق يحتمل وجها ثالثا وهو - 01:02:12

ان يكون مبتدأ وقوله تمام العدة خبر المبتدأ وهذا لا اشكال فيه وان انكره الفجور. وولد الام يعني الاخ او الاخت من الام فقط خاصة ولد اخ او اخت من الام فقط. تمام - 01:02:32

قال هناك فيه اذا جعله تابعا لما سبق على قول البيجوري وولدي تابع لما سبق تمام بالرفع على انه خبر بمبتدأ محذوف. وليس خبرا عن الولد الام لانه معطوف على ما سبق. اي - 01:02:49

وهو متمم ولد الامة هو متمم العدة لانه تمام هذا بمعنى متمم بمعنى بمعنى متمم وهذا فيه تكلف والاولى ان يجعل ولد مبتدأ وقوله تمام اي متمم العدة يعني السبعة - 01:03:05

يكون خبرا للمبتدأ ثم قال فالاب يستحقه مع الولد. وهكذا الام بتنزيل الصمد. وهكذا الام بتنزيل الصمد. فالاب هذه نصيحة فصيحة يعني افصحت عن جواب شرط مقدر بعدما اجمل لك عد السبعة شرع في بيان من يرث السدس - 01:03:21

على جهة التفصيل يعني بيان الشروط التي يستحق بها ان يرث السدس. فقال فالاب اي اذا اردت بيان ذلك تفصيلا فاقول لك الاب فالاب يستحقه. يعني يستحق السدس. الضمير يعود على السدس بشرط واحد. بشرط واحد وهو قوله مع الولد. يعني - 01:03:45

حال كونه مع الولد اي مع وجود الفرع الوارث فالاب ياخذ السدس مع وجود الفرع الوارث واحدا كان او اكثر. ذكرا كان او انثى. قريبا كان او بعيد مطلقا ذكرا كان او انثى. واحدا او متعددا قريبا ابن ابن او ابن او بعيدا ابن ابن ابن الى اخره - 01:04:05

يرث السدس معه وجود الفرم الوارث. لكن فيه تفصيل من حيث ان الاب قد يجمع بين التعصيب وبين الفرض. كما سبق ان الورثة باعتبار التعصيب والارث اربعة منهم قسم يجمع بين الفرض والتعصيف في وقت واحد - 01:04:31

ومنهم قسم يجمع بين الفرض والتعصيب لا في مسألة واحدة. الاب ممن يجمع بين بين النوعين بالفرظ والتعصيب في وقت واحد فان كان هذا الفرع الوارد ذكرا ليس للاب الا السدس فقط - 01:04:52

ان كان انثى فاخذ السدس ولم يبق شيء تسابقه ليس له الا سدس. ان بقي شيء حينئذ رجع اليه بعد بعد السدس فيأخذ السدس فرضا والباقي تعصيبا. الباقي تعصيبا. اذا يرث بجهتين - 01:05:10

يرث بي من جهتين. وهذي اذا انتهينا من الباب السدس ناخذ عليه امثلة ان شاء الله. انتم تحلون المسائل فيرث الاب السدس فقط اذا كان الفرع الوارث ذكرا او انثى ولم يبق شيء - 01:05:30

فان كان الفرع الوارث انثى وبقي بعد الفرض يعني فرض الانثى شيء. حينئذ يأخذ الباقي من الاب يأخذ تعصيبا وله سدس فقط مع الفرع الوارث ان كان ذكرا. وان كان انثى وفضل بعد الفرض شيء اخذه الاب تعصيبا مع سدس. اخذه الاب - 01:05:48

تعصيبا معه مع السدس. ولذلك قال الشانح فالاب يستحق هاي السدس مع الولد ذكرا كان او انثى. فان كان الولد ذكرا فلا شيء للاب غير لا شيء للاب غير صدف ان كان ولد ذكرا قالوا لان جهة البنوة مقدمة على جهات الابوة في الارث بالتعصيب فليس - 01:06:09

السدس فرضا وللابن الباقي. الابن اقوى في التعصيب من الاب. كما سيأتي في محله. وان كان الولد انثى وفضل بعد الفرض شيء فان لم يفظل فلا يأخذ شيئا سوى السدس. وان فضل شيء اخذه ايضا تعصيبا. فيجمع اذ ذاك بين الفرض - 01:06:29

وهذا سيأتي في محله مفصلا. الثاني ممن يرث السدس الام. وهكذا الام وهكذا الام. اي والام مثل هذا والاشارة تكون لي للاب. والاب يستحقه ماذا؟ يستحقه مع الولد. كذلك الام تستحق السدس مع مع الولد - 01:06:48

ذكرا كان او انثى واحدا او متعددا قريبا او او بعيدا. اذا قوله وهكذا الام يعني الام مثل هذا مثل ذا الذي هو الاب. فالاب يستحق

السدس مع الولد وكذلك الام تستحق السدس مع - 01:07:08
الولد وله زيادة سيأتي توضيحها. وهكذا الام تستحق السدس بشرط واحد وهو وجود الفرع الوارث وسيزيد عليه وجود الجمع من من الاخوة. مع الولد ذكرا كان او انثى واحدا كان او متعددا. قال - 01:07:26
الصمد. هذا في المسألتين. يعني الاب يستحق السدس بتنزيل الصمد. والام تستحق السدس بتنزيل الصمد. تنزيل ما هو؟ قرآن. الصمد اسم من اسمائه جل وعلا. تنزيل هذا مصدر نزل ينزل تنزيلا. وهو مضاف والصمد - 01:07:43
مضاف اليه وهو من اضافة المصدر لا فاعله احسنت الى فاعله تنزيل الصمد من الذي نزل حكم الله عز وجل؟ حينئذ نقول هذا من اضافة المصدر الى فاعله بتنزيل دي اي حال كون استحقاق كل من الاب والام للسدس مع الولد ثابتا بتنزيل فهذا حال - 01:08:03
وهو متعلق بمحذوف حال ثابتا بتنزيل الصمد فهو راجع لهما للمسألتين الاب والام. والصمد من اسمائه جل وعلا ومعناه الذي لا جوف له او الذي يقصد في الحوائج ونحو ذلك مما ذكره السلف وهي معاني خمس او ست وكلها ثابتة. كلها يشمل - 01:08:27
هذا اللفظ في تنزيل صمت جل وعلا في كتابه العزيز هذا دليل استحقاق الابوين للسدس بشرط مذكور. قال تعالى ولابويه لكل واحد واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد. ولابويه ابويه المراد بهما - 01:08:47
الام والاب وانما غلب الاب على الام لشرفه. لا ابوين يعني ابوان اب واب هذي على الظاهر ولكنه ملحق بالمثنى وليس بمثنى كالقمرين المراد بهما الشمس والقمر اذا ليس قمر قمر. اذا ابويه ليس المراد به اب واب. لان الشخص لا يكون له ابواب. انما واب واحد. حينئذ نقول ولابويه يعني - 01:09:08
لابيه وامه. الاب والام. وثناه تغليبا يعني للاب على الام لشرفه ولابويه شراب لابويه السدس لابويه لابويه السدس خبر مقدم لابويه جار مجرور متعلق محذوف خبر. كائن ثابت لابويه السدس - 01:09:34
هذا مبتدأ مؤخر. السدس لابويه. قوله لكل واحد منهما لابويه لكل. هذا جار مجرور بدل من الجار المجرور لان قوله ولابويه السدس هذا يحتمل ماذا يحتمل انهما شركاء في سدس واحد - 01:10:03
اذا قيل لابويه سدس فهم شركاء في الثلث كما سبق. فيحتمل ان سدس واحد والاب والام شركاؤه ليس المراد ذلك. وانما المراد الاب له سدس مستقل والام كلها سدس مستقلة. ولذلك قال لكل واحد منهما هذا دفع لايهام - 01:10:27
ها الاشتراك في السدس بقوله لابويه انظر البدن له فائدة هنا. اذا لكل واحد منهما الابوين السدس. فاعراب لابويه خبر متعلق محدود خبر وهو جار مجرور لكل نقول هذا جار مزرور بدل مما قبله. والفائدة فيه دفع ايهام ان يكون - 01:10:47
قوله لابويه يدل على اشتراك الابوين في السدس وليس الامر كذلك. بل لكل واحد منهما السدس. مما ترك هذا متعلم بقوله السدس ان كان له ولد ان وجد الولد فللاب - 01:11:11
تم السدس ان وجد الولد فلاب السدس ان ولد الولد فللأم السدس. اذا ان كان له ولد هذا الشرط يعود للابوين معا. كل واحد منهما. اذا فالاب يستحقه مع الولد. هذا منطوق قوله ان كان له ولد. وهو شرط فان لم يكن له ولد فالحكم - 01:11:28
والحكم يختلف. ولذلك قال هنا وما احسن هذا الترتيب الحسن في هذه المنظومة فانه اعقب الاب الامة مؤخرا للجد عنهما. يعني اتى بالاب اولا ثم الام ثم اتى بالجد اتبي بالجد. مع ان المناسب للعقل والعادة ان يأتي بالجد قبل الام لانه ابو الاب - 01:11:53
ثم يأتي بعد ذلك بالام لكن هذا فيه تأدب مع مع القرآن لا يقال لابويه اتى بالاب والام معا فذكرهما معا تأدبا مع مع القرآن. ثم قالوا هكذا مع ولد الابن الذي ما زال يكفر اثره ويحتذيه - 01:12:15
يعني قوله مع الولد ليس خاصا بالولد الصلب وانما يدخل فيه ولد الولد. كما قال هناك ولا ابن ابن معها. فالتنصيص هنا تنصيص على ما الحق قياسا بالولد على قول او تأكيد لما دخل في قوله الولد. فهو وارثه. لان ولد الولد يرث - 01:12:32
الاولاد اولاد الاولاد كالاولاد ارثا وحجبا. الابن هذا يرث ويحجب. ابنه مثله. في الارتواء والحج. فلا خلاف بينهما وانما الخلاف لا خلاف بين اهل العلم في الحكم وانما الخلاف هل يشمله باللفظ او او بالقياس؟ وهكذا اي وحال الاب والام - 01:12:55
مع ولد الابن مثل حالهما مع الولد في استحقاق الثلث. استحقاق السدس وحال الاب والام مع ولد الابن مثل وحالهما مع الولد

باستحقاق السدس. وهكذا مع مع باسكان العين يجوز فيه لغة اخرى لكن هنا من اجل الوزن. مع ولد الابن - 01:13:19
بالهمز هنا قطع الهمزة من اجل الوزن. مع ولد الابن الذي هذه صفة لولد لابنه. ما زال يقفو يقفو يكفوا يقف يعني يتبع. ومنه قفو الاثر اثره اي حكمه. يقال جاءني في اثره اي في عقبه. وقف الشيء او الاثر تبعه وفي القرآن ولا تقف ما ليس لك به علم - 01:13:39
اذا ما زال يقف يعني يتبع اثره يعني عاقبه. والمراد به هنا الحكم. يعني ولد الابن يتبع اباه في الحكم ارثا وحجبا ويحتذي يقال حذا فلان حذو فلان فعل مثل ما يفعل - 01:14:07
واحتذى مثال فلان او على مثاله او به سار على مثاله. اذا اراد الناظم بهذا البيت ان ينص على ان شرطة استحقاق السدس للاب او الام مع وجود الولد وولد الولد مثله فيستحق مع عدم الاول وهكذا - 01:14:24
مع ولد الابن الذي ما زال يقف اي هذا الابن ولد الابن يقف اثره يعني اثر ابيه ويحتذي يعني اتبعه قال هنا ويحتذي بالذال المعجمة ان يقتدي به في الارث والحجب قياسا عليه. الذكر كالذكر والانثى كالانثى. قال الشارحون فتلخص من هذا كله ان الاب - 01:14:44
ثالث السدس مع واحد من اربعة الاب يقف السدس مع واحد من من اربعة. الابن او ابن لابن او البنت او بنت لابنه. لان قوله ولد قلنا في لسان العرب يشمل الذكر والانثى. اذا ابن وبنت - 01:15:10
ثم قال هنا وهكذا مع ولد الابن الذي ما زال يكفر. اذا ابن الابن وكذلك بنت الابن فهم اربعة فهم اربعة وان الامة ترث السدس كذلك مع واحد من من اربعة على ما ذكره في البيت الاول. الابن - 01:15:29
او ابن لابنه او البنت او بنتي لابنه. حينئذ صار في هذه المسائل اربعة سياء. لكن تزيد الام على الاب انها ترث السدس مع العدد من الاخوة مطلقا. بمعنى انها ترث - 01:15:48
السدس بشرط وجود الفرع الوارث وهو الذي عناه بقوله مع الولد او بجمع من الاخوة. اما هذا واما ذاك. فان انتفى الولد ووجد جمع من الاخوة مطلقا سواء كانوا اشقاء او لاب او لام ذكورا او اناثا او مختلطين حينئذ استحقت الام - 01:16:05
ولذلك قال وهو لها ايضا مع الاثنين من اخوة الميت وهو اي سدس لها اي للام ايضا كما هو لها مع الولد وولد الابن مع الاثنين اي حالة كونهما مع الاثنين من اخوة الميت - 01:16:28
هذا يشمل الاخوات ففيه تغليف ففيه تغليم. والميت هنا بالتخفيف وهو فرع مشدد وهو بمعنى واحد وخرج بالاخوة وليس المراد هنا الا الاخوة بخلاف ما ما سبق ويأتي من توصيل لهذا البيت فيما يأتي والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 01:16:46
- 01:17:06